دروس في أُصول الفقه

للمبتدئين

تأليف

أحمد بن محمد بن الصادق النجار

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الإيداع

ح أحمد بن محمد النجار،١٤٣٦هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النجار.احمد محمد
دروس مهمة في أصول الفقه للمبتدئين/أحمد محمد النجار_
المدينة المنورة، ١٤٣٦هـ
ص ٢٤ سم
ردمك:٢-٨٥٧٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨
١-أصول الفقه .العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٣٦/٦٤٢٦

رقم الإيداع ١٤٣٦/٦٤٢٦
ردمك: ٢-٨٥٧٠-٠١-٦٠٣-٩٧٨



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

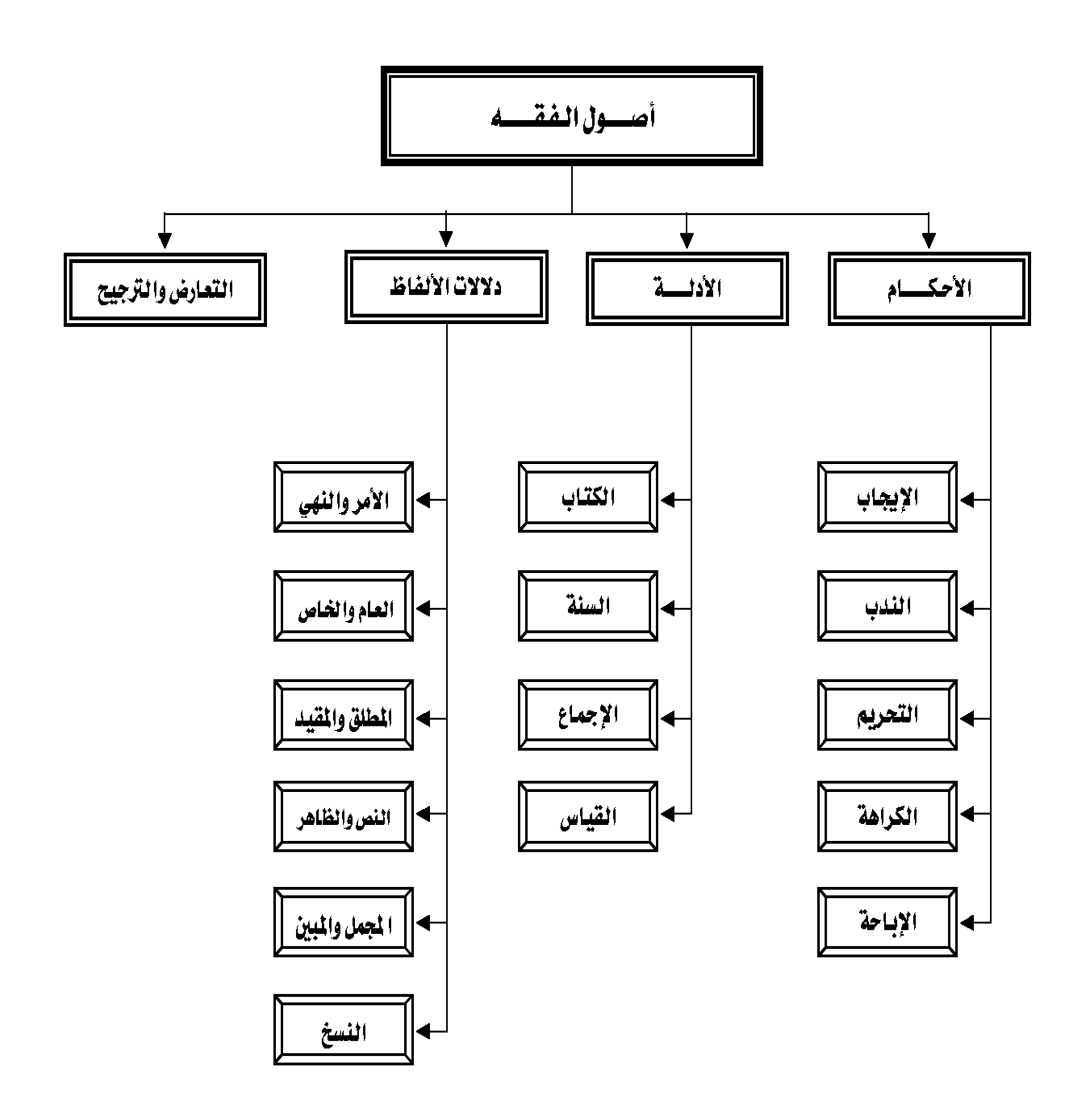
فلا يخفىٰ علىٰ طلبة العلم ما لأهمية أصول الفقه في فهم نصوص الكتاب والسنة، وفي الترجيح بين الأدلة المتعارضة؛ ولذا أحببت أن ألخص أصول الفقه في كلمات، أجعلها نواة يبتدئ بها المبتدئون.

ورأيت أن من أنجع الطرق: تشجير أصول الفقه؛ حتىٰ يسهل فهمه، ويتيسر حفظه.

وهذا ما سِرتُ عليه في هذه الدروس، فأسألُ الله أن ينفع بها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم(١).

---

(١) وأصل هذه الدروس مشاهد مرئية، وقد قام أحد الإخوة بتفريغها؛ ليعم نفعها، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك في هذه الدروس.
ولا يخفىٰ أن ما يُلقَىٰ، ليس كالذي يُكتب ويُحرَّر.



أصول الفقه بمعنى: أدلة الفقه إجمالًا.

وهو بمثابة الأساس للفقه، فلا يمكن للإنسان أن يكون فقيهًا يستطيع أن يُرَجِّح بين الأدلة إلا إذا كان معه أصول الفقه.

وأصول الفقه في الجملة: يتكون من مقدمة، وثلاثة أبواب:

المقدمة، وهي: الأحكام.

الباب الأول: الأدلة.

الباب الثاني: دلالات الألفاظ.

الباب الثالث: التعارض والترجيح.

أما المقدمة: وهي الأحكام، فسيأتي تفصيلها، لكن مما أود أن أشير إليه هنا:

أن الأحكام يدخل تحتها في الجملة:

١- الإيجاب.

٢- الندب.

٣- التحريم.

٤- الكراهة.

٥- الإباحة.

وأما الأدلة فيدخل تحتها:

١- الكتاب.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

وأما دلالات الألفاظ، فيدخل تحتها:

١- الأمر والنهي.

٢- العام والخاص.

٣- المطلق والمقيد.

٤- النص والظاهر.

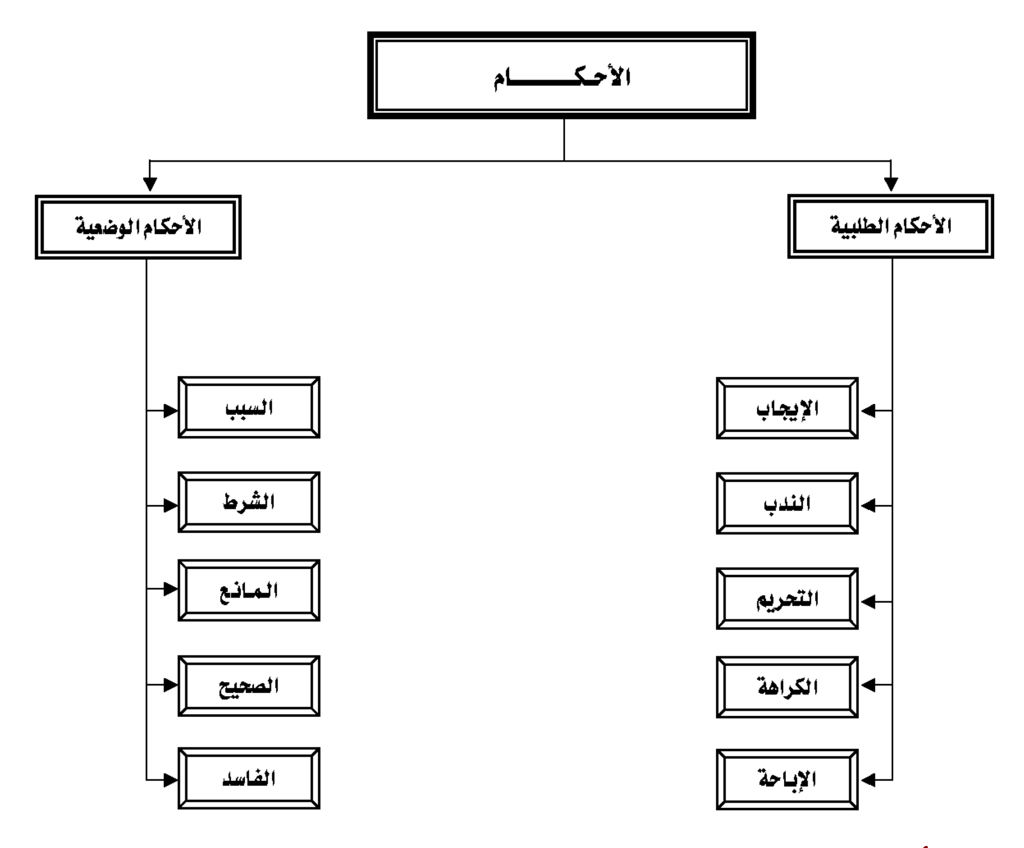
٥- المجمل والمبين.

٦- النسخ.

وأما التعارض والترجيح، فلابد فيه أولًا من الجمع، فإن لم يمكن فالنسخ، فإن لم يكن فالترجيح، وللترجيح طرق.

هذه مقدمة لبيان مجمل أصول الفقه.

٥٥٥◊٥٥٥



الأحكام: جمع حكمٍ.

والمراد بالحكم هو: ما تضمن خطاب الله باقتضاءٍ، أو تخييرٍ، أو وضعٍ، وصفة قائمة بالفعل.

فالحكم متضمن لأمرين:

الأول: خطاب الله؛ بمعني أنَّ الله -جل وعلا- يوجه كلامه إلىٰ المخاطَب، والمخاطَب هنا هو: العبد.

وليس كل خطابٍ يُعدُّ حكمًا شرعيًّا في باب أصول الفقه، وإنَّما الخطاب الذي يُعَدُّ حكمًا هو ما تضمن اقتضاءً -أي: طلبًا-، أو تخييرًا، أو وضعًا.

فإذا طلب الله ﷻ من العبد أن يفعل فعلًا فإنه يُسمَّىٰ حكمًا، أو إذا خَيَّر الله العبد بين الفعل والترك فهذا أيضًا يُسمَّىٰ حكمًا، أو إذا جعل الله -جل وعلا- أسبابًا بها تظهر الأحكام الشرعية فهذا أيضًا يُسمَّىٰ حكمًا.

إذن الحكم هو: خطاب الله؛ بمعنىٰ: أن يتكلم الله -جل وعلا- موجهًا كلامه إلىٰ المخاطَب، فيخاطبه إما بطلب، أو أن يخيره بين الفعل والترك، أو أن يضع له أمورًا تظهر بها الأحكام الشرعية.

الثاني: صفة قائمة بالفعل اقتضت أن يختص بحكم.

والأحكام تنقسم إلىٰ قسمين:

١- **أحكام طلبية:** بأن يطلب الشارع من العبد أن يفعل أو يترك، أو يخيره بين الفعل والترك.

٢- **أحكام وضعية:** بأن يضع الشارع شيئًا يظهر به الحكم، وهو من باب ربط الأسباب بالمسببات.

فالأحكام الطلبية، هي: أن يطلبَ الشارعُ فعلًا أو تركًا؛ بمعنىٰ: لما يقول الله -جل وعلا-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فهذا خطاب؛ لأن المتكلم هو الله ﷻ، وهذا الخطاب تضمن طلبًا، وهو: أن تفعل الصلاة.

والطلب إما أن يكون:

١- طلب فعل.

٢- طلب ترك.

والأحكام الطلبية علىٰ سبيل التفصيل هي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

١- الإيجاب: هو خطاب من الله ﷻ بطلب فعل شيءٍ طلبًا جازمًا، بمعنىٰ: لا يسوغ لك أن تتركه، كما في قوله -جل وعلا-: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فهذا خطاب من الله ﷻ تضمن طلبًا جازمًا.

وينتج عن الإيجاب: الواجب، وهو: الفعل المطلوب طلبًا جازمًا.

وهذا الواجب إذا فعله العبد يترتب عليه: أنه يثاب إذا فعله بنية، ويُعَاقب إذا تركه قصدًا مطلقًا.

٢- الندب: هو خطاب من الله ﷻ بطلب فعل شيءٍ طلبًا غير جازم.

فهو يختلف عن الإيجاب في أن الشارع لم يطلبه طلبًا جازمًا، بمعنىٰ: أنه يجوز لك أن تترك الندب المندوب.

فاتفق الإيجاب والندب في أنَّ كلًّا منهما طلب الشارع فعله، لكن الإيجاب: طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، وأما الندب فطلبه الشارع طلبًا غير جازمٍ.

وينتج عن الندب: المندوب، وهو: الفعل المطلوب طلبًا غير جازم.

وهذا المندوب إذا فعله العبد يترتب عليه: أنه يثاب علىٰ فعله بنية، ولا يعاقب علىٰ تركه.

ومن أمثلة المندوب: السواك عند كل صلاة، فالشارع أمر بالسواك، لكن أمره به

أمرًا غير جازم، ولهذا يجوز للإنسان أن يترك السواك، لكنه خلاف الأولىٰ.

٣- **التحريم:** هو خطاب من الله ﷻ بطلب ترك شيءٍ طلبًا جازمًا، بمعنىٰ: لا يسوغ لك أن تفعله.

فخالف التحريم الإيجاب والندب في أنَّ كلًّا من الإيجاب والندب: طلب الشارع فعله، وأما التحريم فالشارع طلب تركه طلبًا جازمًا.

وينتج عن التحريم: الحرام، وهو: الفعل المطلوب تركه طلبًا جازمًا.

وهذا المحرم إذا فعله العبد يترتب عليه: أنه يثاب علىٰ تركه بنية، ويعاقب علىٰ فعله.

٤- **الكراهة:** هي خطاب من الله ﷻ بطلب ترك شيءٍ طلبًا غير جازمٍ.

فيتفق التحريم والكراهة في أن كليهما: طلب الشارع تركه، إلا أن التحريم: طلب تركه طلبًا جازمًا، وأما الكراهة: فطلب تركه طلبًا غير جازم.

وينتج عن الكراهة: المكروه، وهو: الفعل المطلوب تركه طلبًا غير جازم.

وهذا المكروه إذا فعله العبد يترتب عليه: أنه يثاب علىٰ تركه بنية، ولا يعاقب علىٰ فعله.

٥- **الإباحة:** هي خطاب من الله ﷻ، خُيِّر فيه العبد بين فعل شيء وتركه.

وينتج عن الإباحة: المباح، وهو: الفعل المُخَيَّر بين فعله وتركه.

وهذا المباح إذا فعله العبد يترتب عليه: أنه لا يثاب علىٰ فعله، ولا يُعَاقب علىٰ تركه لذاته.

والقسم الثاني من الأحكام: الأحكام الوضعية، وهي: أن الشارع جعل أسبابًا أو شروطًا، أو موانع تُظهر الحكم.

فالشارع -جل وعلا- جعل زوال الشمس سببًا لصلاة الظهر.

وجعل الوضوء شرطًا لظهور حكم الصلاة.

وجعل الحيض مانعًا من أداء الصلاة.

ومن الأحكام الوضعية:

١- الصحيح.

٢- الفاسد.

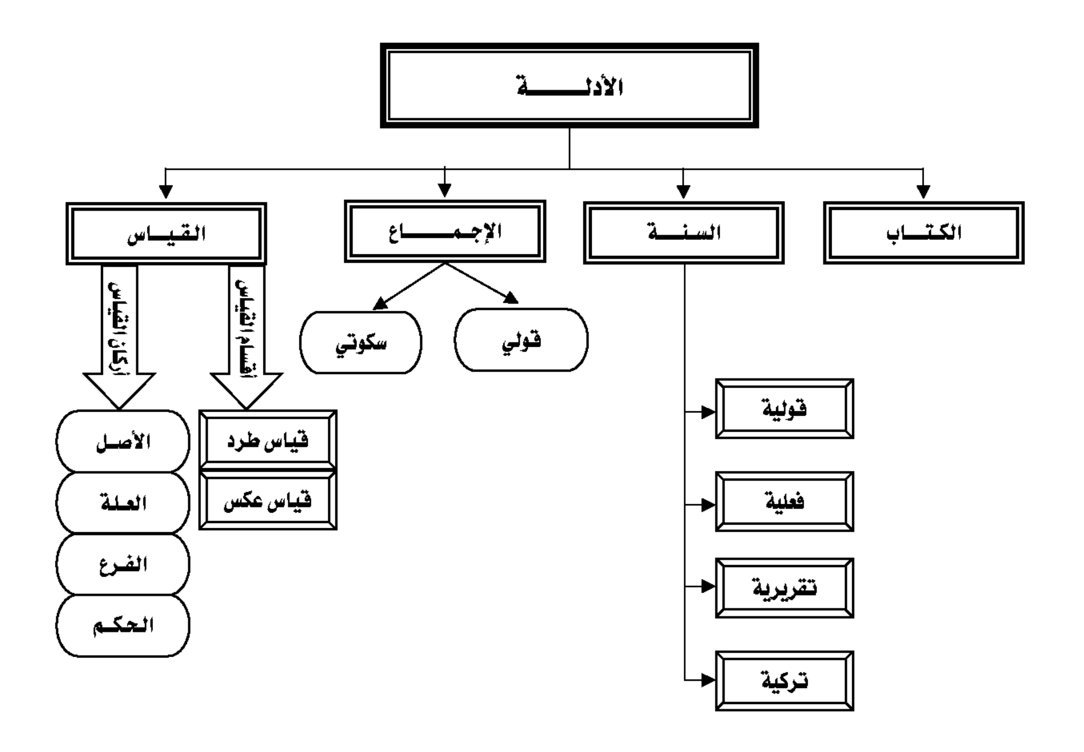
فالصحيح في العبادات: ما أجزأ وبرئت به الذمة.

فلو أن إنسانًا صلىٰ صلاة بشروطها كانت صلاته صحيحة، بمعنىٰ: أجزأته وبرئت بها ذمته، فلا يطالب بها.

والصحيح في المعاملات: ما ترتب أثره عليه.

فلو أن إنسانًا باع شيئًا وكان بيعه قد توفرت فيه الشروط؛ كان بيعه بيعًا صحيحًا، بمعنىٰ: ترتب أثر البيع علىٰ البيع من المِلْكِ وغيره.

والفاسد: ضد الصحيح.



الأدلة جمع (دليل)، وهو: كل ما أرشد إلىٰ المطلوب.

والأدلةُ في مُجملها أربعة:

١- الكتاب.

٢- السنة.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

وهذه متفقٌ عليها بين الأئمة.

أولًا: الكتاب: والمراد به: القرآن.

وسُمِّي كتابًا؛ لأنه مكتوب: قد كتب في اللوح المحفوظ، وكُتب أيضًا بين دَفَّتَي المصحف.

وسُمِّي قرآنًا؛ لأنه مقروء.

والقرآن هو: كلام الله -جل وعلا- الذي سمعه جبريل من الله -جل وعلا- وبلغه جبريل إلىٰ النبيﷺ.

والقرآن حجةٌ في بيان الأحكام الشرعية باتفاق.

وهو أصلُ الأدلة، فالأدلةُ كلها ترجع إلىٰ القرآن، فالقرآن جاء فيه الأمر بطاعة النبيﷺ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:٨٠]. وطاعته هي: السنة.

والإجماع إنما كان دليلًا؛ لأنه يستند إلىٰ القرآن أو إلىٰ السنة.

والقياس إنَّما كان دليلًا؛ لأنَّ الأصل لابد أن يكون قد دلَّ عليه القرآن أو السنة أو الإجماع.

ثانيًا: السنة: وهي سنة النبيﷺ.

والسنة: إما أن تكون قوليةً، أو فعليةً، أو تقريرية، أو تركية.

فالقولية هي: ما نطق به النبيﷺ.

فما نطق به النبيﷺ يكون حجة في الأحكام الشرعية.

والفعلية هي: ما فعله النبيﷺ؛ لكن لابد أن يُلاحَظ في السنة الفعلية أن نفعل ما فعله النبيﷺ علىٰ الوجه الذي فعله النبيﷺ؛ بمعنىٰ: أن النبيﷺ إذا فعل الفعل علىٰ وجه التقرب إلىٰ الله يكون الاقتداء به فيه علىٰ هذا الوجه.

فإذا فعل النبيﷺ الفعل وهو يريد الوجوب؛ كان حكم الاقتداء به: الوجوب.

وإذا فعله وهو يريد الاستحباب؛ كان حكم الاقتداء به فيه: الاستحباب.

وإذا فعله وهو يريد أنه مباح؛ كان حكم الاقتداء به فيه أنه: مباح.

والأصل في أفعال النبيﷺ: أن نقتدي به فيها، إلا ما دَلَّ الدليل علىٰ الخصوصية، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

فما كان خاصًّا بالنبيﷺ فلا يجوز الاقتداء به فيه.

والتقريرية هي: ما فُعل في عهدهﷺ وعلم به وأقرهﷺ.

والتركية هي: ما تركه النبي ﷺ مع وجود السبب وانتفاء المانع، فتركه كفعله سُنَّة.

والسنة مع القرآن علىٰ أحوال:

١- أن تكون موافقة للقرآن، بأن يكون الحكم الذي جاءت به السنة موافقًا لحكم القرآن.

٢- أن تكون السنة مبينه للقرآن، كأن يكون القرآن مُجمَلًا فتأتي السنة وتُبينه، أو عامًّا وتأتي السنة وتُخَصِّصه، أو مطلقًا وتأتي السنة وتقيده.

٣- أن تأتي السنة بحكم جديد ليس موجودًا في القرآن.

والسنة بأقسامها حُجَّة في إثبات الأحكام الشرعية.

ثالثًا: الإجماع: وهو اتفاق مُجتهدي الأمة علىٰ أمر ديني في أي عصرٍ بعد وفاة النبيﷺ.

والإجماع حجة؛ لقولهﷺ: «**إنَّ الله لا يجمعُ أمتي علىٰ ضلالة**» [أخرجه الترمذي].

والإجماع لا يكون صحيحًا إلا إذا كان مستندًا علىٰ دليل.

والإجماع قسمان:

١- إجماع قولي.

٢- إجماع سكوتي.

والإجماع القولي: بأن ينطق كل واحد من مجتهدي الأمة علىٰ حكمٍ شرعي.

والإجماع القولي لا يكاد ينطبق حقيقةً إلا في عهد القرون الثلاثة، أو بالأخص في عهد الصحابة؛ إذ من الممكن أن نجمع أقوالهم، أما من بعدهم فقد يتعذر، لكن متىٰ ما تحقق الإجماع القولي فإنه يكون حجة في أي عصر كان.

والإجماع السكوتي: هو أن ينطق عالم مجتهد أو يفعل فعلًا ويشتهر بين علماء العصر ولا ينكره أحد، وهو علىٰ الصحيح حجة.

رابعًا: القياس:

وهو: إلحاق فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ جامعة بينهما.

وهو الميزان الذي أنزله الله -جلَّ وعلا-.

فالمتماثلاث حكمها في الشريعة متفق، والمختلفات حكمها في الشريعة مختلف.

فمثلًا: الخمر والنبيذ متماثلان؛ فيكون حكمهما واحدًا وهو التحريم، والخمر والعصير مختلفان؛ فيكون حكمهما مختلفًا، فالخمر حرام، والعصير جائز.

وينقسم إلىٰ:

* قياس طرد.
* قياس عكس.

فقياس الطرد هو: إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه.

بمعنىٰ: أن يكون عندنا فرع نريد أن نثبت له حكمًا، فالفرع حكمه مجهول ونريد أن نثبت له حكمًا، فوجدنا أن هناك أصلًا، هذا الأصل له علة، وهذه العلة موجودةٌ في الفرعِ، فنأخذ حكم الأصل ونجعله في الفرع.

مثاله: عندنا خمر، هذا أصلٌ، وعندنا فرعٌ وهو النبيذ، فالأصل -وهو الخمر- نعرف حكمه وهو التحريم، وأما الفرع -وهو النبيذ- فلا نعرف حكمه، لكن للخمر -وهو الأصل- علة -وهي الإسكار-، هذه العلة وجدنا أنها موجودةٌ في الفرع، فالنبيذ يسكر، فنأخذ حكم الأصل ونضعه في الفرع؛ للاشتراك بينهما في العلة، فنقول: النبيذ حكمه محرم، هذا هو قياس الطرد.

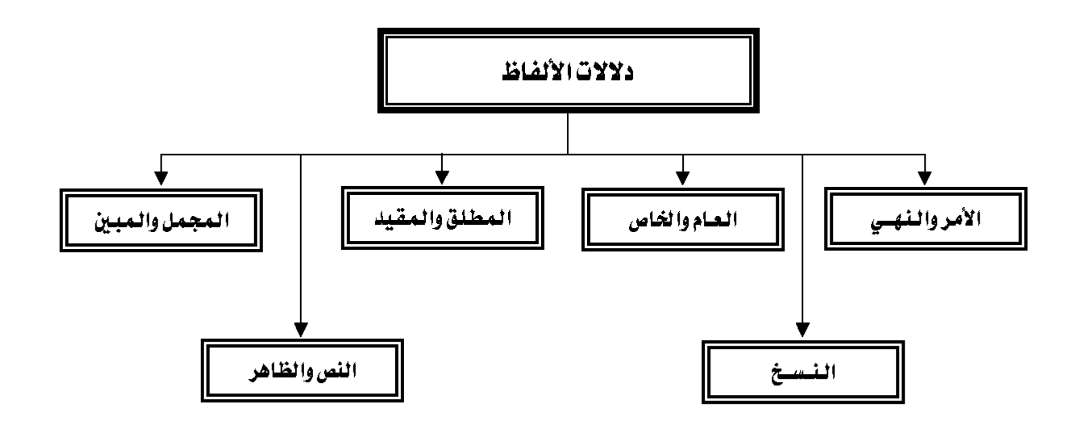
وأما قياس العكس، فهو: نفي الحكم في الفرع لنفي علة الأصل فيه.

بمعنىٰ: عندنا أصل -وهو الخمر- له علة -وهي الإسكار-، وعندنا فرع -وهو العصير-، لكن علة الأصل ليست موجودة في الفرع، فالعصير لا يسكر، فنعطيه نقيض حكم الأصل؛ لتخلف العلة في الفرع، أو لوجود نقيض علة الأصل في الفرع.

والقياس يقوم علىٰ أركان وهي:

* الأصل.
* العلة.
* الفرع.
* الحكم.

يتضح هذا بالمثال: عندنا خمر ونبيذ، الأصل هو الخمر، والفرع هو النبيذ، وحكم الأصل: التحريم،والخمر علته: الإسكار.



دلالات الألفاظ يدخل تحتها:

١- الأمر والنهي.

٢- العام والخاص.

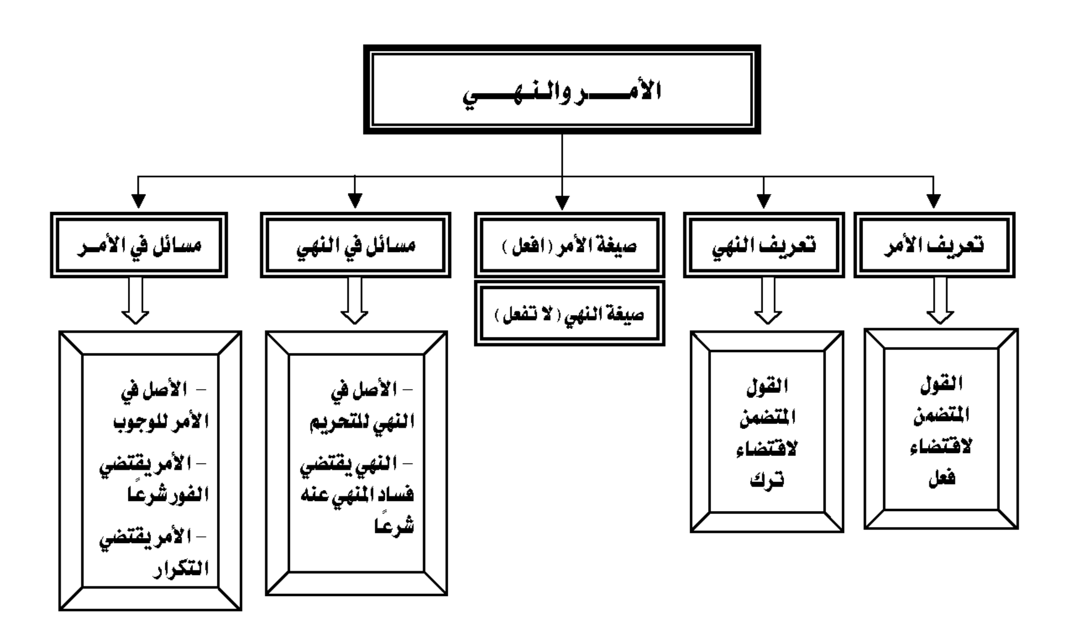
٣- المطلق والمقيد.

٤- النص والظاهر.

٥- المجمل والمبين.

٦- النسخ.

❧❧◊☙☙



تعريف الأمر: هو القول المتضمن لاقتضاء فعل.

والمراد بالقول: قول الله -جل وعلا-، أو قول رسولهﷺ، ويلحق بالقول: الإشارة والكتابة.

فالكتابة في حكم القول، فإذا كتب النبيﷺ كتابًا تضمن أمرًا فإنه يكون أمرًا.

وهذا القول: مُتضَمِّن لاقتضاء فعل.

فقول الله أو قول رسولهﷺ إذا تضمن طلب فعل فإنه يسمىٰ أمرًا.

فمثلًا: قوله -جل وعلا-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] قد تضمن طلب فعل الصلاة، فنسميه أمرًا.

وأما النهي: فهو القول المتضمن لاقتضاء ترك.

والاختلاف بين الأمر والنهي في: أن الأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك.

وللأمر والنهي صيغة:

١- الصيغة المشهورة للأمر «افعل».

٢- صيغة النهي «لا تفعل».

مسائل مهمة متعلقة بالأمر:

المسألة الأولىٰ: الأصل في الأمر أنه للوجوب.

فإذا جاءت صيغة «افعل» في كلام الله أو في كلام رسولهﷺ؛ فالأصل: أن نحملها علىٰ الوجوب، بمعنىٰ: أنه لا يجوز ترك الفعل، ومن تركه يعاقب.

ويحمل علىٰ غير الوجوب إذا كانت هناك قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب أو إلىٰ الإباحة، لكن الأصل في الأمر أنه للوجوب سواء كان في العبادات أو العادات أو الآداب.

المسألة الثانية: الأصل في الأمر أنه يقتضي الفور شرعًا، بمعنىٰ: أن يفعل مباشرة في زمن الإمكان.

فنبادر بفعله؛ لأن الله -جل وعلا- يقول: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المائدة:٤٨].

ويقول -جل وعلا-: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا

﴿ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [آل عمران:١٣٣]. فالمسارعة في المغفرة والجنة تكون بالمسارعة في امتثال أوامر الله -جل وعلا-.

المسألة الثالثة: الأمر يقتضي التكرار، فيفعل أكثر من مرة إذا تجرد الأمر عن القرينة التي تفيد المرة أو التكرار.

فمثلًا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

هل نطيعه مرة واحدة ونكتفي؟ أو نقول: إن الأمر شرعًا يقتضي التكرار؟

نقول: إن الأمر شرعًا يقتضي التكرار.

مسائل مهمة متعلقة بالنهي:

المسألة الأولىٰ: الأصل في النهي: أنه للتحريم.

فإذا جاءت صيغة «لا تفعل» في النصوص؛ فإن الأصل أنها تحمل علىٰ التحريم، بمعنىٰ: أن من فعلها فإنه يأثم.

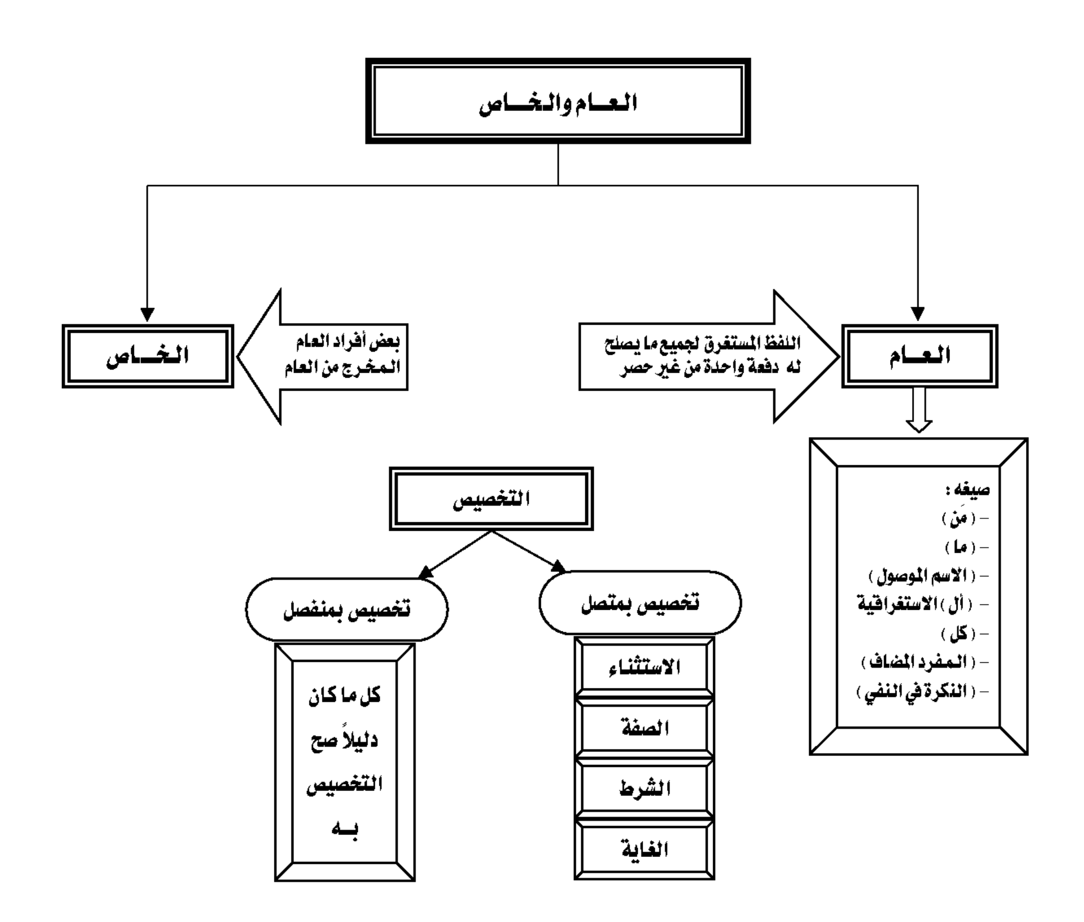
وتُحمل علىٰ غير التحريم إذا كانت هناك قرينة تصرف النهي إلىٰ الكراهة، لكن الأصل فيها أنها للتحريم سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات أو الآداب.

المسألة الثانية: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه شرعًا إذا كان متعلقًا بحق الله، فإذا جاءت صيغة «لا تفعل» متعلقة بحق الله؛ فإن النهي يقتضي فساد

المنهي عنه، فيكون باطلًا ولا يعتد به، ولا يترتب عليه أثره إن كان في باب المعاملات؛ هذا إذا كان في حق الله.

أما إذا كان في حق المخلوق؛ فإن المخلوق له أن يتنازل عن حقه، فإذا تنازل عن حقه فإن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه.

٢٦



تعريف العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة واحدة من غير حصر.

فالعام: لابد أن يكون لفظًا، وأن يستغرق جميع ما يصلح أن يدخل تحت اللفظ العام، من غير حصر، فيخرج العدد.

مثلًا: أكرم الطلاب، فـ: «الطلاب» لفظ مستغرق لجميع الطلاب من غير حصر.

وسيتضح العام أكثر بمعرفة صيغه.

وعلىٰ طُلَّاب العلم أن يُركِّزوا علىٰ الصيغ؛ لأن الصيغة هي التي ستوضح اللفظ العام.

من صيغ العام:

١- «مَن» سواء كانت موصولة أو شرطية أو استفهامية، فإن «من» تفيد العموم.

ومن أمثلتها: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧].

فـ: «**مَن**» هنا موصولة فتفيد عموم العمل.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢].

فـ: «**مَن**» هنا شرطية، فتفيد العموم.

٢- «**ما**» الموصولة تفيد العموم.

ومن أمثلتها قوله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر:٢].

فـ: «**ما**» هنا تفيد العموم.

٣- «**الاسم الموصول**» كالذي والتي واللذان، فإنها تفيد العموم.

ومن أمثلتها قوله -جل وعلا-: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء:١٦].

٤- «**كل**» وهي أقوىٰ صيغ العموم.

ومن أمثلتها: قوله تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥].

٥- «**أل الاستغراقية**» التي تستغرق جميع ما يدخل تحت الاسم الذي أضيف إليها.

ومن أمثلتها: قوله -جل وعلا-: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥].

فـ: «أل» هنا استغراقية تفيد عموم المشرك، فكل مشرك يدخل في قوله: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

٦- «**المفرد المضاف**» يأتي مُفردٌ ويُضَاف إلىٰ معرفة.

ومن أمثلته: قوله -جل وعلا-: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [النحل:١٨].

فنعمة هنا: مفرد أضيف إلىٰ معرفة فيفيد العموم.

٧ - «**النكرة في النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط**» فإنها تفيد العموم.

ومن أمثلتها: قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [أخرجه البخاري ومسلم]، فصلاة نكرة تقدمها «**لا النافية**»، فتفيد عموم الصلوات.

وأما الخاص، فهو: يقابل العام.

فإذا كان العام لفظه مستغرقًا، فالخاص ليس مستغرقًا.

ويُعرَّف الخاص: بأنه بعض أفراد العام المُخرَج من العام.

فمثلًا قوله -جل وعلا-: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الحجر:٣٠-٣١].

فالخاص إبليس، فهو بعض أفراد العام المخرج من اللفظ العام.

وهناك لفظ آخر يذكر في باب العموم، وهو: التخصيص، والتخصيص فعل المجتهد.

فالتخصيص: قَصرُ حكم العام علىٰ بعض أفراده.

ويقصر الحكم العام علىٰ بعض أفراده: إما بمخصص متصل أو منفصل.

فالمخصصات التي نخصص بها اللفظ العام قسمان:

١- مخصصات متصلة.

٢- مخصصات منفصلة.

فالمخصص المتصل: هو الذي لا يستقلُّ بنفسه، بمعنىٰ: أن يأتي مع اللفظ العام في نص واحد.

وهو إما أن يكون: استثناءً، أو صفةً، أو شرطًا، أو غايةً.

١- **الاستثناء:** وهو ما كان بـ: (إلَّا) أو إحدىٰ أخواتها.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ

﴿مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٣٠-٣١]. فإبليس مستثنىٰ، وقد ورد مع اللفظ العام في آية واحدة.

٢- **الصفة**: وهي تقييد لفظ بلفظ آخر ليس بشرط ولا غاية، كحال، أو بدل، أو صفة.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

٣- **الشرط**: وهو ما كان بـ (إِنْ) أو إحدىٰ أخواتها.

٤- **الغاية**: وهي إما أن تكون بـ: «إلىٰ» أو بـ: «حتىٰ» إذا تقدمهما عام يشمل ما بعد الغاية.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

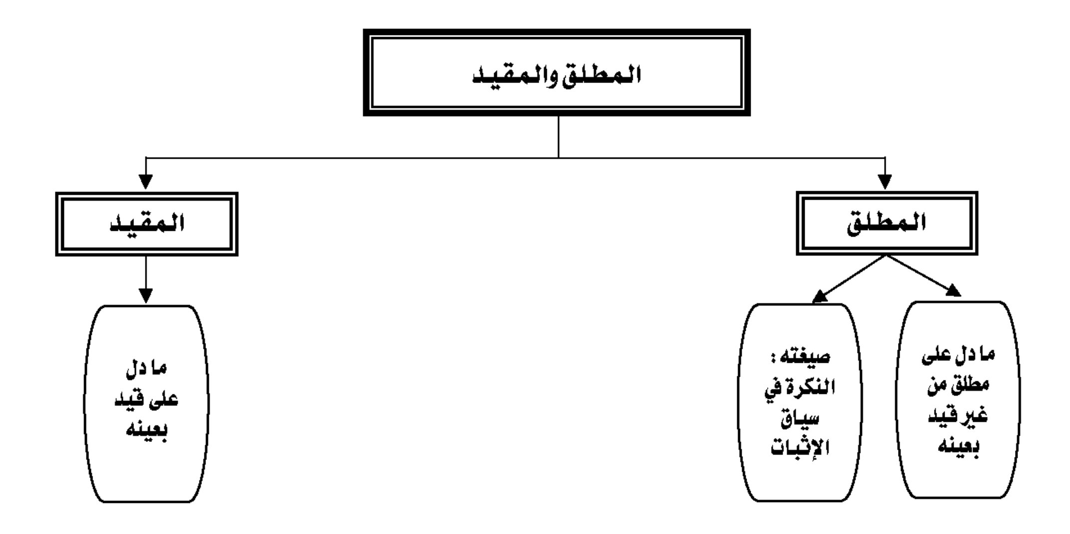
والمخصص المنفصل: هو الذي يستقل بنفسه، بأن يأتي في نص آخر غير النص الذي جاء به اللفظ العام.

وهو إما تخصيص الكتاب بالكتاب، أو تخصيص الكتاب بالسنة، أو تخصيص السنة بالكتاب، أو تخصيص الكتاب بالإجماع .

والقاعدة: أن كل ما صَحَّ أن يكون دليلًا صَحَّ التخصيص به.

❧❧◈☙☙





المطلق: ما دل علىٰ مطلق من غير قيد بعينه.

مثاله: قول الله –جل وعلا-: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣].

فرقبة هنا جاءت مطلقة عن قيد بعينه وهو: الإيمان، فلما أطلق الرقبة ولم يقيده بالإيمان كان لفظًا مطلقًا.

صيغة المطلق: النكرة في سياق الإثبات لا علىٰ وجه الامتنان.

فإذا وجدنا في النص نكرة في سياق الإثبات حكمنا علىٰ اللفظ –الذي هو النكرة– بأنه لفظ مطلق.

فـ: ﴿رَقَبَةٖ﴾ نكرة؛ لأنها لم تُعَرَّف بـ: «أل»، ولم تُضَف.

ولما لم تُقَيَّد بقيد قلنا بأنها لفظ مطلق.

والأصل في اللفظ المطلق أن يُحمَل علىٰ إطلاقه، إلا إذا ورد ما يقيده.

ولابد أن يكون المقيِّد دليلًا شرعيًّا، فلا يصح أن يقيد بالعقل، أو بالكشف، أو بالذوق، أو نحو ذلك، بل لابد أن يكون المقيد دليلًا شرعيًّا، وإلا نكون قد دخلنا في باب الابتداع.

وأما المُقَيَّد فهو: الذي يقابل المطلق.

وهو: ما دل علىٰ قيد بعينه.

مثاله: قوله تعالىٰ: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]. فالنكرة هنا قد قُيِّدت بقيد، وهو الإيمان.

أحوال المطلق والمقيد:

الحالة الأولىٰ: أن يتَّحِدَ الحكمُ والسبب، بمعنىٰ: أن يتَّحد حكم المطلق والمقيد، وكذلك يتحد سبب الحكم والمقيد.

فإذا اتَّحد الحكم والسبب فهنا يُحمَل المطلق علىٰ المقيد باتفاق أهل العلم.

الحالة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب؛ بأن يكون حكم المُطلق مغايرًا لحكم المقيد، وكذلك يختلف السبب بين المطلق والمقيد، فهنا لا يُحمَل المطلق علىٰ المقيد باتفاق.

الحالة الثالثة: أن يتحد الحكم، لكن السبب مختلف، فهنا يحمل المطلق علىٰ المقيد علىٰ الصحيح، إلَّا أنَّه إذا اختلف السبب كان حمله قياسًا إن اقتضاه.

الحالة الرابعة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم، فهنا لا يُحمَل المطلق علىٰ المقيد.

مثال ذلك:

في آية الظهار يقول الله -جل وعلا-: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:٣]. فجاءت الرقبة هنا مطلقة ولم تقيد بقيد الإيمان.

وفي كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]. فقيد الرقبة بالإيمان.

فالآيتان حكمهما واحد واختلف سببهما، فهنا يحمل المطلق علىٰ المقيد، فتقيد الرقبة في آية الظهار بالإيمان.

مثال آخر: آية الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

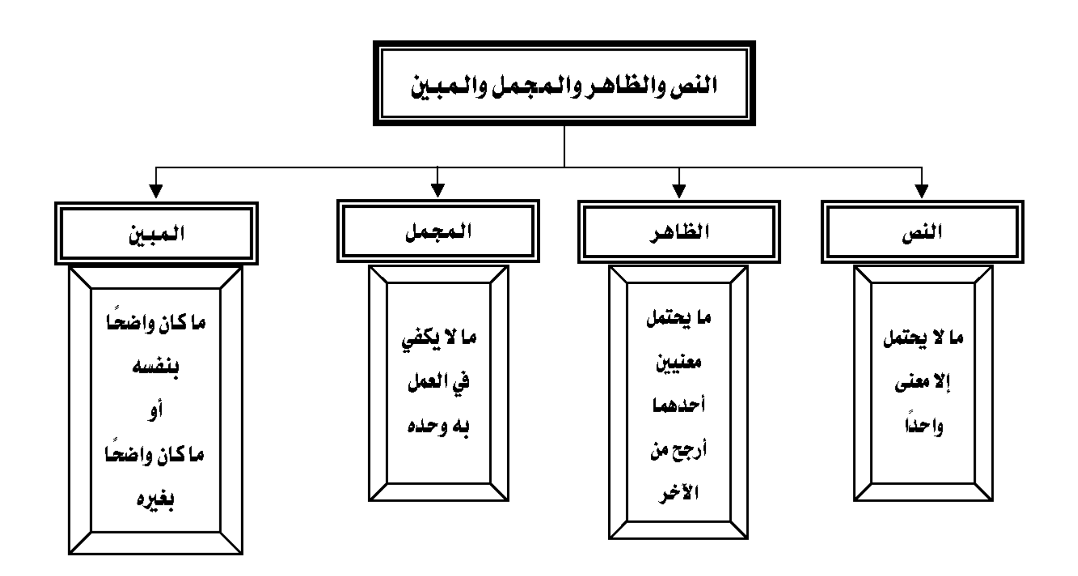
فقيد غسل اليدين بالمرافق.

وفي التيمم قال: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦].

فأطلق اليدين.

فهنا لا تحمل آية التيمم علىٰ آية الوضوء؛ لأن الحكم مختلف، ففي آية الوضوء الحكم هو: الغسل، وفي آية التيمم الحكم هو: المسح.

فمتىٰ ما اختلف الحكم فإنه لا يُحمَل المطلق علىٰ المقيد، ومتىٰ ما اتفق الحكم فإنه يُحمَل المطلق علىٰ المقيد.



الأول: النص: وهو ما لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا.

مثاله: قوله -جل وعلا-: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]. فعشرة لا تحتمل إلا معنىٰ واحدًا.

وحكمه: يجب العمل به، ولا يقبل التأويل؛ لأنه لا يحتمل إلا معنىٰ واحدًا.

الثاني: الظاهر: وهو ما يحتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر.

وحكمه: الأصل أن يحمل علىٰ ظاهره، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل.

الثالث: المجمل: وهو الذي لا يكفي في العمل به وحده، بل لابد من المبين له.

وحكمه: لا يعمل به إلا بعد وجود المبين.

مثاله: قوله -جل وعلا-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

فلو لم يبين لنا أن الصلاة ذات تكبير وتسليم وقراءة لما عرفنا كيف نصلي.

الرابع: المبين: وهو ما كان واضحًا بنفسه لم يسبقه إجمال، أو ما كان واضحًا بغيره.

مثال الواضح بنفسه: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٢].

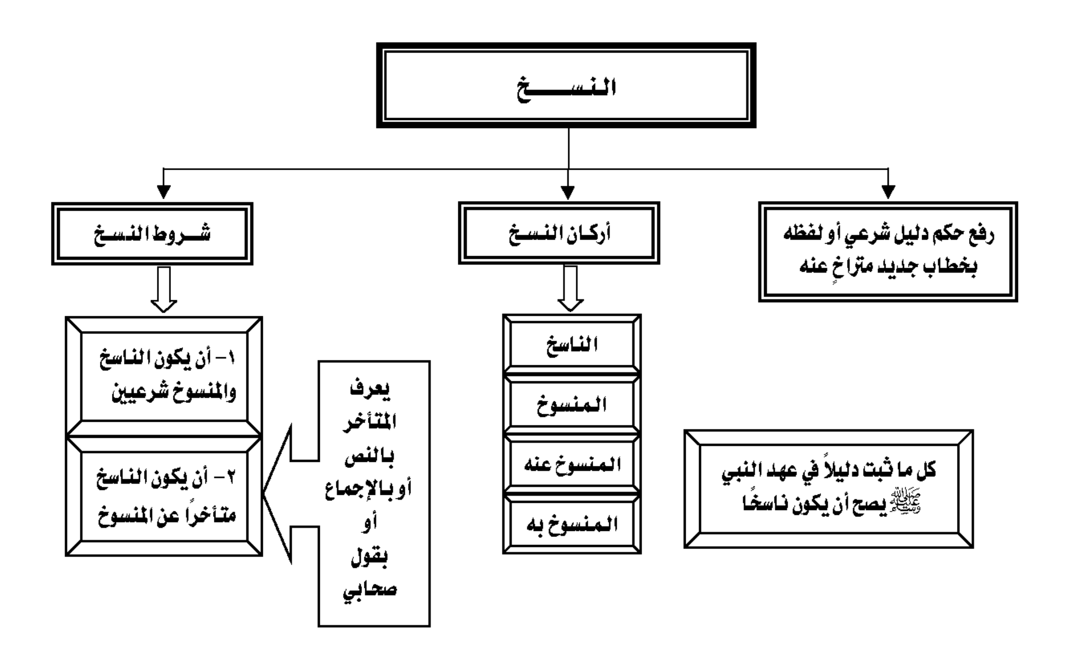
فهذا لم يسبقه إجمال، وهو واضح لغة في الدلالة علىٰ معناه.

مثال الواضح بغيره: قوله -جل وعلا-: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فقد وضحه صلاة النبي ﷺ، وهنا حصل البيان بفعل النبي ﷺ.

والقاعدة: «**كل ما صح دليلًا صح البيان به**» فيكون البيان بالقول والفعل، وغيرهما.

حكمه: يُعمَل به؛ لأنه واضح.

꧁◊꧂



تعريف النسخ: هو رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بخطاب جديد متراخٍ عنه.

فعندنا:

١- دليل شرعي.

٢- حكمٌ تضمنه هذا الدليل.

٣- لفظ الدليل الشرعي.

والنسخ: إما أن يرفع حكم الدليل، أو يرفع لفظ الدليل.

والرافع هو: الخطاب الجديد، ولابد أن يكون متأخرًا.

مثاله: قول الله -جل وعلا-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرًا فَهُوَ خَيۡرٌ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٌ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:١٨٤].

فقد كان المسلم مخيرًا بين صيام شهر رمضان وبين الإطعام.

فهذا دليل شرعي تضمن حكمًا -وهو: أن العبد المسلم مخير بين الصيام وبين الإطعام- فجاء خطاب جديد وهو قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥]. فرفع حكم قوله -جل وعلا-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾. هذا هو النسخ.

أركان النسخ:

١- **الناسخ**: وهو الله عز وجل، فليس لأحد أن ينسخ من عند نفسه، وإنما الناسخ هو الشارع -جل وعلا-.

٢- **المنسوخ**: وهو الحكم المرفوع.

٣- **المنسوخ عنه**: وهو العبد.

٤- **المنسوخ به**: وهو الخطاب الجديد.

شروط النسخ:

١- أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين، فلا يصح أن يكون الناسخ دليلًا عقليًّا.

٢- أن يكون الناسخ متأخرًا عن المنسوخ، فلابد أن يأتي الناسخ بعد المنسوخ.

كيف يعرف أن هذا النص متأخر عن هذا النص؟

يعرف بأمور:

الأول: أن يأتي لفظ في الكتاب أو في السنة يدل علىٰ المتأخر، كما في قوله -جل وعلا-: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال:٦٦].

فقد دلَّ هذا اللفظ علىٰ المتأخر.

الثاني: أن يأتي إجماع علىٰ أن هذا النص متأخر عن ذلك النص، فيكون المتأخر هو الناسخ.

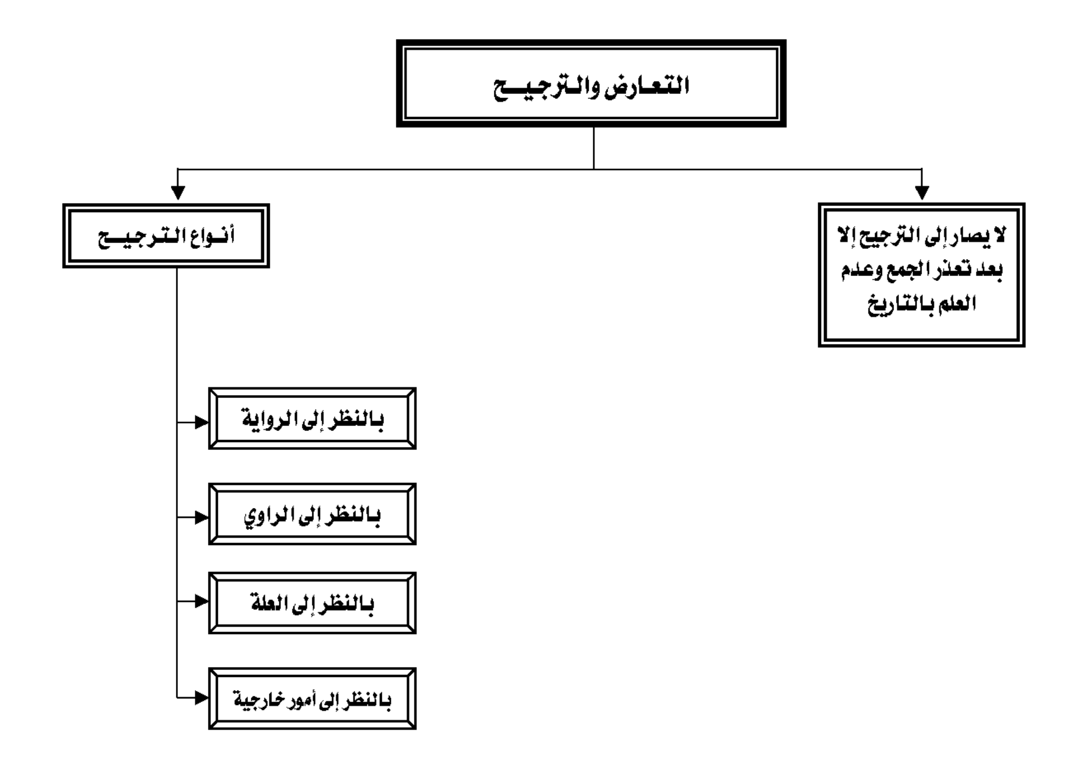
الثالث: أن يأتي صحابي ويقول: هذا النص متأخر عن ذلك النص.

ولا يُصَار إلىٰ النسخ إلا بعد تعذر الجمع، ومعرفة التاريخ.

والقاعدة: كل ما ثبت دليلًا في عهد النبيﷺ يصح أن يكون ناسخًا.

فالكتاب يُنسخ بالكتاب، ويجوز نسخُه بالسنة، والسنة تُنسخ بالقرآن وبالسنة، سواء كانت السنة متواترةً أو آحادًا .

ﮋﮋ ◈ ﮊﮊ



التعارض: هو تقابل دليلين، بأن يأتي عندنا دليلان يعارض كل منهما في الظاهر الآخر، فقد يكون الدليل الأول: حكمه الوجوب، والدليل الثاني حكمه: التحريم.

والتقابل ليس في حقيقة الأمر، وإنما هو بالنسبة لنا، وأما في نفس الأمر فلا تعارض؛ لأنها حجج الله، وحجج الله لا يمكن أن تتعارض.

أما الترجيح فهو: تقوية أحد الدليلين المتعارضين علىٰ الآخر.

والقاعدة: لا يصار إلىٰ الترجيح إلا بعد تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ.

فإذا تعارض عندنا دليلان: فأول شيء يفعله المجتهد:

١- أن يجمع بين الأدلة، فالجمع بين الأدلة أولىٰ من الترجيح؛ لأن في الجمع إعمالًا للدليلين، وأما الترجيح ففيه إلغاء أحد الدليلين، والأدلة إنما جاءت ليعمل بها، لا لتلغىٰ.

٢- أن ينظر إلىٰ التاريخ بعد تعذر الجمع، فإذا علم أيهما المتأخر صار المجتهد إلىٰ النسخ.

٣- أن يصير إلىٰ الترجيح إذا تعذر الجمع والعلم بالتاريخ فيُقَوِّي أحدُ الدليلين علىٰ الآخر.

والترجيح: قد يكون بالنظر إلىٰ الرواية، فتقدم الرواية الأقوىٰ علىٰ الأضعف.

وقد يكون بالنظر إلىٰ الراوي، فيقدم الراوي الأثبت علىٰ مَن دونه.

وقد يكون بالنظر إلىٰ العلة والتعليل.

وقد يكون بالنظر إلىٰ أمور خارجية، بمعنىٰ: خارج النصين اللذين وقع بينهما التعارض، فقد نرجح أحد الدليلين بموافقة نص آخر من القرآن، أو بموافقة الإجماع، أو بموافقة قول صحابي، إلىٰ غير ذلك.

فطرق الترجيح كثيرة، ولكل مسألة ذوقها.

❧❧◈☙☙

ونكون بهذا قد ختمنا هذه الدروس المتعلقة بأصول الفقه.

وقد حرصت علىٰ أن تكون العبارة سهلة؛ حتىٰ تُفهم.

فأسأل الله -جل وعلا- أن ينفع بهذه الدروس، وأن يجعلها ذخرًا لي يوم الدين.

ﮋﮋ ◈ ﮊﮊ



فهرس الموضوعات



من إصدارات المؤلف

أولًا: ما يتعلق بمجمل العقيدة:

- دروس مهمة لعامة الأمة في العقيدة.
- قواعد باب الاعتقاد.

ثانيًا: ما يتعلق بالإيمان بالله:

- تحرير القواعد المتعلقة بأحكام زيارة القبور والمشاهد.
- حكم الصلاة في المقبرة لغير قصد التعظيم.
- أسئلة مهمة متعلقة بالشرك الأصغر والجواب عنها.
- القواعد والضوابط السلفية في أسماء وصفات رب البرية.
- موافقة ابن تيمية لأئمة السلف في تقرير القواعد والضوابط المتعلقة بباب الأسماء والصفات.
- شرح قواعد الأسماء والصفات.
- شرح ضوابط الصفات.
- تحقيق معنىٰ الصورة في قوله ﷺ: «**خلق الله آدمَ علىٰ صورته**».
- أثر الإيمان بصفات الله في سلوك العبد.

ثالثًا: ما يتعلق ببقية أركان الإيمان:

- حقيقة الملائكة.
- الإيمان بالكتب بين إثبات السلف وتعطيل أهل الكلام.
- المَبَاحث العقدية المتعلقة بالإيمان بالرسل.
- الإيمان بما بعد الموت (مسائل ودلائل).
- قواعد أهل الأثر في الإيمان بالقدر.

رابعًا: ما يتعلق بالدفاع عن مذهب السلف، وشروح ما كتبوه:

- فصل المقال في وجوب اتباع السلف الكرام.
- حكم الذكر الجماعي عند أئمة السلف.
- تبصير الخلف بضابط الأصول التي من خالفها خرج عن منهج السَّلف.
- تبصير ذوي العقول بحقيقة مذهب الأشاعرة في الاستدلال بكلام الله والرسولﷺ.
- براءة أئمة السلف من التفويض في صفات الله.
- الأجوبة السنية علىٰ افتراءات الأشعري سعيد فودة في نقض التدمرية.
- شرح مقدمة ابن أبي زيد القيرواني.
- التعليقات السنية علىٰ مقدمة ابن عاشر الاعتقادية الأشعرية، وهو تعليق أيضًا علىٰ العقيدة السنوسية الصغرىٰ «أم البراهين».

خامسًا: ما يتعلق بأصول الفقه:

- دروس في أصول الفقه للمبتدئين.
- متن في أصول الفقه علىٰ اعتقاد أئمة السلف.
- القواعد الأصولية التي تُبنَىٰ عليها ثمرة عملية.
- شرح الورقات في أصول الفقه (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).
- شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول للبيضاوي (مع التنبيه علىٰ المسائل الكلامية).

سادسًا: ما يتعلق باللغة:

- المجاز في لُغَة العرب (قضية خيالية ذهنية).

اللَّهُمَّ اجعل ذلك خالصًا لوجهك الكريم

وانفع به المسلمين